[438] 31 - باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة (7025) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن ويقيم غيره قال: وكان يقيم وقد أذن غيره. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار، مثله (1) (7026) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس. (7027) 3 - محمد بن على بن الحسين قال: كان على (عليه السلام) يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره. (7028) 4 - وفي عيون الأخبار، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات، عن محمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن قاسم بن إبراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا، عن

الباب 31 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 2: 281 / 1117. (1) الكافي 3: 306 / 25. 2 - التهذيب 2: 281 / 1118. 3 - الفقيه 1: 189 / 902. 4 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 263، واورده ايضا في الحديث 17 من الباب 19 من هذه الابواب. (*)
